جزاء سقوط الحق الإجرائي: أية فعالية في حماية الحق الموضوعي؟

الدعوى الضّريبية نموذجا

[1] قبايلي طيب

KEBAILI Tayeb [1]

أستاذ محاضر قسم "أ"

مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية (LARENJ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000، بجاية، الجزائر، kebtayeb2014@gmail.com

[2] بن دياب مسينيسا

[2]BENDIAB Massinissa

دكتور في الحقوق

مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية (LARENJ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000، بجاية، الجزائر، massi.bendiab91@gmail.com

ملخص:

يُعتبر جزاء سقوط الحق الإجرائي من أشدّ الجزاءات الإجرائية التي ترتبها القواعد الإجرائية عن عدم مراعاة الخصم للمقتضيات الشكلية التي أوجبها المشرّع الجزائري في اتخاذ الإجراء بما يطابق نموذجه القانوني؛ بحيث عُرف مثل هذا الجزاء في ظلّ القانون الإجرائي بصرامة وقسوة الآثار الإجرائية التي تترتب عن إعماله، إذ يؤدي مباشرة إلى إسقاط حق الخصم في اتخاذ الإجراء دون أيّة إمكانية لتدارك الخطأ أو العيب الإجرائي، لعل هذا ما يعطي فعالية أكثر لجزاء سقوط الحق الإجرائي مما يؤدي بالتالي للمغالاة في شكل الإجراء وإهدار الحق الموضوعي، مما أدى بالمشرّع إلى إتباع سياسة تشريعية مخفّفة لشدّة هذا الجزاء عن طريق تقرير الفعالية الموضوعية لحماية الحق الموضوعي.

كلمات مفتاحية: الحق الإجرائي، الحق الموضوعي، الدعوى الضّريبية، القاضي الإداري، جزاء السقوط.

Abstract:

The sanction of dropping the procedural right: Any effectiveness in protecting the substantive right? Tax case model

The sanction for dropping the procedural right is considered one of the harshest procedural sanctions stipulated in the procedural rules for failure of the opponent to observe the formal requirements that the Algerian legislator required in order to take the action in conformity

with his model of law, so that this sanction was defined in light of the procedural law with the severity and severity of the procedural effects that result from its implementation so that it leads directly to the execution of the opponent's right to take the action without any possibility to correct the procedural error or defect, perhaps this would give more effectiveness to the sanction for the loss of the procedural right, thus leading to the exaggeration in the form of the procedural and the waste of the substantive right, which led the legislator to adopt a legislative policy that mitigated the severity of this sanction through determining the objective effectiveness of protecting the substantive right.

Keywords: Procedural right; Objective Right; Tax Case; Administrative Judge; The sanction for falling.

Résumé :

Sanction de la déchéance d'un droit procédural : Quelle efficacité dans la protection du droit objectif ? L'exemple de l'action fiscale

La sanction de la déchéance d'une procédure est la conséquence de l'inobservation, par un plaignant, des exigences formelles de l'action. Cette sanction, bien connue du droit processuel, a pour objectif principal de déchoir le droit d'agir à une partie sans pour autant lui conférer la possibilité de corriger le vice de procédure. C'est peut-être ce qui confie plus d'efficacité a cette sanction dans le but de préserver le droit objectif qui en découle. Dans cette perspective, le législateur a suivi une politique législative

permettant d'atténuer la sanction en édictant une protection efficace du droit objectif.

Mots clés : Droit procédural ; Droit objectif ; Action fiscale ; Juge administratif; Sanction de déchéance.

مقدمة:

يعتبر الجزاء الإجرائي[1] الوجه الإلزامي للقواعد الإجرائية الذي يفرض على أطراف الخصومة القضائية عامة احترام ومراعاة جميع المقتضيات الشكلية التي تمليها هذه القواعد، ذلك أن إتيان أيّ خصم لمخالفة إجرائية لشكل الإجراء يكون مدعاة إلى ترتيب الجزاء الإجرائي المقرر حسب طبيعة العيب الإجرائي.

[1]- يُقصد بالجزاء الإجرائي بأنه: **"الأثر الذي يُرتبه القانون نتيجة مخالفة النموذج القانوني لقاعدة قانونية معينة، والغرض من الجزاء القانوني هو كفالة احترام القاعدة القانونية وتوفير الضمان الكافي لفعاليتها"**، أو بأنه: **"وصف أو تكييف قانوني للعمل الإجرائي الذّي يتم بالمخالفة لنموذج القاعدة القانونية التي تحدد شروط صحة ووجود الإجراء يؤدي إلى عدم توليد الآثار التي كان سيولدها الإجراء"**، أو أنه : **"وصف للعمل الإجرائي الذي لا يتطابق مع نموذجه إما لعدم اتخاذه أصلا أو لاتخاذه بشكل معيب"**، راجع في ذلك: **الأنصاري حسن النيداني**، القاضي والجزاء الإجرائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 7؛ **نبيل إسماعيل عمر**، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 25؛ **الشواربي عبد الحميد، الشواربي عاطف، الشواربي عمر**، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، المكتب الحديث، الإسكندرية، 2010، ص 16.

يتبين من خلال التنقيب في السياسة التشريعية، أن الأعمال الإجرائية يسيطر عليها مبدأ قانونية الشكل الذي يقصد به بأن القانون هو الذي يحدّد الأعمال الإجرائية ويحدد أنواعها وبياناتها، وأي مخالفة للخصم للنموذج القانوني إلا وتقرر إعمال جزاء سقوط الحق الإجرائي، والذي نجدّ المشرّع الجزائري نظّم أحكامه وقواعده في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

نشير في هذا الصدّد، أن الخصومة القضائية تتأسس على مبدأ سيادة الخصوم الذي يقصد به أن هذه الخصومة ملك للخصوم، لهم كامل الحرية والسلطة في البدء فيها أو تركها في أية مرحلة كانت عليها الخصومة، وعلى إثر ذلك قام المشرّع الجزائري في بعض الحالات بمنح الخصوم حقوقا إجرائية تخول لهم القدرة على القيام بالأعمال الإجرائية.

يظهر من ذلك، بأن المشرّع الجزائري لم يتخلى بصفة مطلقة عن مبدأ الشكلية القانونية وهو يقرّر هذه الحقوق الإجرائية، فقام بتحديد الأعمال الإجرائية التي يجب على صاحب الحق الإجرائي استعماله عن طريقها فحدّد ميعادا يتعين على وجه الالتزام ممارسة الحق الإجرائي في خلاله، وإلا ترتب عن مخالفتها إثارة القاضي الإداري لجزاء سقوط الحق الإجرائي، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية إعمال جزاء سقوط الحق الإجرائي في تحقيق حماية للحق الموضوعي؟**

[1]- **قانون رقم 08-09** مؤرخ في25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في موضوع الدراسة حول المسائل التالية:

- البحث في السياسة التشريعية المنتهجة من قِبل المشرّع الجزائري لتنظّيم وتأطير أحكام إثارة جزاء سقوط الحق الإجرائي، لمعرفة مدى نجاعة النظام القانوني الذي يخضع له مثل هذا الجزاء لاسيما وأنّه يعتبر في ظل القانون الإجرائي أشد الجزاءات الإجرائية إثارة.

- تسليط الضوء على المواضع التشريعية المبينة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لمعرفة مدى نجاعة هذه الأحكام لتحقيق حماية للحق الموضوعي.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع، على المنهج الاستقرائي لغرض تحليل السياسة التشريعية المنتهجة من قِبل المشرّع الجزائري في ظل المنظومة الإجرائية لاسيما نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى جانب تحليل مختلف القرارات القضائية التي أكدت على إرادة المشرّع الجزائري في تكريس فعالية جزاء سقوط الحق الإجرائي.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في موضوع هذه الدراسة، يتم تسليط الضوء على نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد المواضع التشريعية التي تُبين وتبرز فعالية جزاء سقوط الحق الإجرائي **(المبحث الأوّل)**،

وكذا تحديد المواضع التشريعية التي تُمثل جانب التخفيف من شدّة جزاء سقوط الحق الإجرائي لغرض تجسيد الحماية الموضوعية للحقوق **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل: فعالية جزاء سقوط الحق الإجرائي: توجه نحو تكريس الفعالية الإجرائية لشكل الإجراء

يعتبر جزاء سقوط الحق الإجرائي أشد الجزاءات الإجرائية التي يترتب إعمالها عند مخالفة العمل الإجرائي لنموذجه القانوني، ولقد أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة في تنظّيم أحكام هذا الجزاء نظرا للآثار الإجرائية الخطيرة المترتبة عن إعماله والمنظمة في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا لسياسة إجرائية تُنادي بتغليب شكل الإجراء على حماية الحق الموضوعي، وهذا ما يكرس فعالية أكثر لشكل الإجراء.

تظهر بهذا الفعالية الإجرائية لجزاء سقوط الحق الإجرائي، من خلال عدّة اعتبارات قانونية والتي نجد من بينها، تحديد المشرّع الجزائري لمواضع تشريعية التي يتقرر فيها إعمال القاضي الإداري لسلطته في الكشف عن العيب الإجرائي الخاص بإثارة جزاء سقوط الحق الإجرائي **(المطلب الأوّل)**، كما تزداد شدّة وصرامة هذا الجزاء فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن إعماله بحيث لا يترك مجالا لأطراف الخصومة القضائية عامة من إنقاذ الإجراء المعيب بتصحيحه وبالتّالي تفادي إهدار القيمة الموضوعية للحقوق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل: أحكام إثارة القاضي الإداري لجزاء سقوط الحق الإجرائي

اعتمد المشرّع الجزائري في تنظّيم الأعمال الإجرائية على مبدأ قانونية الشكل الذي يُترجم في صورة تحديد المشرّع لنماذج قانونية ينبغي على الخصوم إتباعها حتى يستقيم العمل الإجرائي وينتج كافة آثاره القانونية، ومن هنا تكفل المشرّع بترتيب عن كل مخالفة إجرائية تقع بشأن النموذج القانوني المنظّم لكيفية ممارسة الحق الإجرائي جزاء سقوط الحق في اتخاذ هذا الإجراء[1]، لكن قيد القاضي الإداري من جهة أخرى بعدم التعسف في إثارته لهذا الجزاء الإجرائي إلا في الحالات المحدّدة قانونًا.

بالتنقيب في السياسة التشريعية نجد بأن المشرّع الجزائري أشار إلى المقتضيات التي يتمّ فيها إعمال جزاء سقوط الحق الإجرائي، بحيث يتقرر إثارته عند مخالفة الخصم للترتيب الذي وضعه المشرّع لإجراء معين، فإذا أوجب المشرّع ضرورة تقدّيم الدفوع معا وقبل إبداء أي طلب أو دفاع في

[1]- يُعرف جزاء سقوط الحق الإجرائي بأنه يتناول حقا إجرائيا منحه المشرّع للخصم أو الشخص القانوني وحدّد آجلا يتعين فيه حتما ممارسة هذا الحق، وإلا كان الجزاء هو سقوط الحق ذاته وبالتّالي عدم إمكان اتخاذ الإجراء الذي حدده المشرّع لاستعمال هذا الحق، كما يُعرف الحق الإجرائي على أنّه مكنة ذاتية يمنحها القانون للشخص بهدف تحقيق مصلحة ذاتية له، فالحق الإجرائي يختلف عن الحق الموضوعي، هذا الأخير يتمثل في استئثار شخص بمنفعة استئثار يحميه القانون ويقرر لصاحبه حماية قانونية عند الاعتداء عليه أو تعرضه لخطر اعتداء، راجع في ذلك: **نبيل إسماعيل عمر**، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، مُنشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 186.

الدعوى أو بعدم القبول، فيؤدي إثارة أي من هذه المسائل إلى سقوط الحق في تقدّيم هذه الدفوع أو سقوط الحق في إثارة الدفع الشكلي كعمل إجرائي وهذا نظرا لمخالفة الترتيب الذي أشار إليه المشرّع[1] ضمن أحكام المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتقرر أيضا إثارة جزاء سقوط الحق الإجرائي عند إغفال أو تغاضي الخصوم على مباشرة الإجراء في المناسبة التي حدّدها المشرّع الجزائري تحت طائلة سقوط حق الخصم في اتخاذ الإجراء، كما هو عليه الحال بالنسبة لتنظّيم المشرّع لإجراءات ردّ الخبير أمام المحكمة الإدارية في ظل الدعوى الضّريبية التي تتمّ وفقا لنموذج قانوني وارد في نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون الإجراءات الجبائية[2]، بحيث يتقرر القيام بمثل هذا الإجراء خلال آجال ومواعيد ينجرّ على أيّ مخالفة لها إعمال الجزاء الإجرائي الذي يقضي بسقوط الحق في طلب ردّ الخبير، وذلك إذا لم يتم تقديم هذا الطلب خلال أجل ثمانية (8) أيام التي تحسب من تاريخ الذي يتسلم فيه الطرف تبليغ اسم الخبير الذي ورد طلب الرد بشأنه، علما أن المحكمة الإدارية تبت في

[1]- **شامي يسين**، النطاق القانوني للجزاء الإجرائي في الخصومة المدنية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، عدد 1، جوان 2019، ص 99.

[2]- أنظر المادتين 133 من **القانون رقم 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والفقرة الرابعة من المادة 86 من **القانون الإجراءات الجبائية** المُستحدث بموجب المادة 200 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

طلب الرّد الخبير دون أي تأخير وعلى وجه مستعجل، وذلك بعد رفع الدعوى على الطرف الخصم.

إضافة إلى ذلك، يترتب إعمال جزاء سقوط الحق الإجرائي في الحالة التي يحدّد فيها المشرّع الجزائري مدة معينة لمباشرة الإجراء خلالها، أو عدم مباشرة الإجراء قبل مدة معينة، فإن مخالفة الميعاد على النحو المنصوص عليه وفقا للحالة، يعني سقوط حق الخصم في الإجراء[1]، كما هو الحال بالنسبة للنموذج القانوني المحددّ والمنظم لمواعيد وآجال تقديم الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يعتبر من النظام العام[2]، بحيث باستقراء أحكام المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يفهم أنّ أثر إعمال الجزاء الإجرائي المتمثل في سقوط الحق الإجرائي، يظهر في حالة ما إذا قام الطاعن بالاستئناف سواء أكان المكّلف بالضريبة أو إدارة الضرائب، بتقديم طعنه أمام مجلس الدولة خارج الميعاد المقررة قانونًا أي بعد فوات أجل شهرين (2) التي تبدأ احتسابها من يوم الذي يحصل فيه التبليغ الرسمي للحكم الضريبي، كما قد يقلص هذا الأجل استثناء إلى خمسة عشرة (15) يوما فيما يتعلق بالأوامر التي تتسم بالطابع الاستعجالي.

تبقى الإشارة بالتّالي، إلى أنّه يتم إثارة إعمال الجزاء الإجرائي الذي يقضي بسقوط الحق الإجرائي، إذا قام المستأنف بتقديم طعنه بعد فوات ميعاد

[1]- **شامي يسين**، مرجع سابق، ص 100.

[2]-**KRAIEM Sami,** « La recevabilité du pourvoi en cassation fiscal »**,** Revue Tunisienne de Fiscalité, Nº 09, 2008, p 326.

سنتين (2)[1] التي تُحسب من تاريخ النطق بالحكم، وذلك في حالة ما إذا كان الحكم حضوريا يفصل في موضوع النزاع وكذا الحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تُنهي بها الخصومة القضائية عامة والخصومة الضّريبية خاصة.

المطلب الثاني: خصوصية الآثار المترتبة عن إعمال جزاء سقوط الحق الإجرائي: بين الدفع بالسقوط وإثارة جزاء البطلان

نظّم المشرّع الجزائري أحكام إثارة جزاء سقوط الحق الإجرائي وفقا لسياسة تشريعية مشدّدة في تقرير آثار هذا الجزاء الإجرائي على العمل الإجرائي المعيب، مما يبرز فعالية هذا الجزاء في المغالاة في شكل الإجراء وإهدار الحماية للحق الموضوعي، على اعتبار أن المشرّع لم يجعل لمثل هذا الجزاء أية ضمانات قانونية تؤدي بمجرد إعمالها إلى توفير حماية للحق الموضوعي.

تظهر بالتّالي فعالية جزاء سقوط الحق الإجرائي في أن المشرّع جعل مثل هذا الجزاء مسطر تحت طائلة الدفع بعدم القبول الذي يتمتع بخصوصية إثارته في أية مرحلة كانت عليه الدعوى، مما جعل هذا الجزاء يلحق العمل الإجرائي المعيب لغرض إعدام آثاره على سير الخصومة القضائية عامة دون إمكانية تصحيحه من طرف الخصوم لغرض تدارك ذلك الخطأ الإجرائي من جهة.

[1]- أنظر المادة 314 من **القانون رقم 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أخص المشرّع الجزائري من جهة أخرى، جزاء السقوط بحالات معينة يتقرّر إعماله وجوبا لاقترانه بفكرة النظام العام وبصريح نصوص المواد القانونية، وبين حالات أخرى يحدّد فيه المشرّع ميعاد السقوط دون أن ينص عليه صراحة إنما يفهم ضمنيا حتمية إثارة جزاء السقوط لمخالفة هذا الميعاد الإجرائي وذلك وفقا لسلطة التقديرية للقاضي الإداري[1] وبعد التأكد من عدم تعلق ذلك الميعاد بالمصلحة الخاصة للخصوم أو كان مجرد ميعاد تنظيمي لمسألة قانونية أو إجراء عادي.

يتضّح من ذلك، أن جزاء سقوط الحق الإجرائي يُعد من قبيل الدفع بعدم القبول[2] الذي يندرج في طائفة النظام العام، وبالتّالي لا يسقط الحق في إثارتها مهما كانت عليها الدعوى وحتى لو سبق لصاحب المصلحة أن خاض في موضوع دعواه، وهذا كله نزولا عند نية المشرّع الجزائري في تكريس فعالية جزاء السقوط وتفعيل حماية شكل الإجراء لغرض فرض احترامه من قبل الخصوم، حتى أنه يجوز لكل خصم أغفل إثارة هذا الجزاء أمام قاضي الدرجة الأولى أن يستدرك هذا الإغفال وأن يثيره كدفع أو طلب أمام مجلس الدولة بصفتها جهة استئناف ولو حتى لأول مرة أمام هذه الجهة بصفتها جهة نقض.

تظهر خصوصية إثارة جزاء سقوط الحق الإجرائي في أن تفعيل إثارته من قبل القاضي الإداري يؤدي حتما إلى عدم إمكانية اتخاذه من جديد أو

[1]- **نبيل إسماعيل عمر**، مرجع سابق، ص 188.

[2]- أنظر المادة 67 من **القانون رقم 98-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تصحيحه لفقدان الحق في إجرائه، مما ينعكس سلبا على تقرير الحماية للحق الموضوعي، كما أنه إذا ظهر تعنت من جانب الخصم وأنّ أعاد اتخاذ ذلك الإجراء رغم سقوط حقه فيه، عند هذه الحدود ينقلب جزاء سقوط الحق إلى جزاء بطلان الإجراء لعدم وجود أصلا حق يستند إليه هذا الإجراء لأنه متعلق بالنظام العام ويجب على القاضي أن يثيره به من تلقاء نفسه، كما هو الحال عليه عند رفع المكّلف بالضريبة دعواه أمام المحكمة الإدارية بعد فوات آجال أربعة (4) أشهر الموالية لانقضاء آجال أربعة (4) أشهر التي يبدأ احتسابه من يوم استلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ المدير الولائي للضرائب المكّلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه النزاعية، سواء كان هذا التبليغ قد تم قبل أو بعد انقضاء الآجال المشار إليها في المادة 2/76 من قانون الإجراءات الجبائية، كما أنّ جزاء السقوط يمس الإجراء المحدّد لممارسة الحق وحده ولا تمتد شدّة وقسوة آثار جزاء السقوط إلى باقي إجراءات الخصومة القضائية[1].

يُفهم من ذلك، بأنه يترتب على الحكم بالسقوط كجزاء إجرائي أنّه لا يجوز تجديد الإجراء الذي سقط الحق في اتخاذه بإجراءات جديدة، كما لا يجوز تصحيحه بالتكملة، فالسقوط أبعد أثرا من البطلان، ذلك أن هذا الأخير لا يمنع من تجديد العمل الإجرائي الباطل، ما لم يكن قد سقط الحق في اتخاذه لأي سبب، وقد يكون من شأن سقوط مكنة اتخاذ الإجراء بطلانها أحيانا، بحيث

[1]- **نبيل إسماعيل عمر**، مرجع سابق، ص 188.

يترتب على اتخاذ الإجراء بعد الميعاد بطلانه لعدم احترام الشكلية الإجرائية من ناحية الميعاد[1].

المبحث الثاني: عدم فعالية جزاء سقوط الحق الإجرائي: توجه نحو تكريس الفعالية الموضوعية للحق الموضوعي

نظّم المشرّع الجزائري أحكام إثارة جزاء سقوط الحق الإجرائي وفقا لسياسة إجرائية استهدف بها في بعض المواضع التشريعية التخفيف من شدّة وقسوة الآثار الإجرائية الخطيرة المترتبة عن إثارة هذا الجزاء، وذلك من أجل ضمان تكريس الحماية الموضوعية للحقوق، حتى لا يتمّ المغالاة في شكل الإجراء إلى حدّ إهدار الحق الموضوعي لأطراف الخصومة القضائية عامة.

تظهر الفعالية الموضوعية المقترنة بجزاء سقوط الحق الإجرائي من خلال المواضع التشريعية التي كرسها المشرّع الجزائري في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تظهر على وجه الخصوص من حيث جعل هذا الجزاء يتدرج بين مقتضيات النظام العام والمصلحة الخاصة للخصوم، وبالتالي يتوجب على القاضي الإداري وفقا لسلطته التقديرية إعمال هذا الجزاء متى تعلق بضوابط النظام العام وتقييد سلطته في إثارته متى تعلق بالمصلحة الخاصة للخصوم **(المطلب الأوّل)**، إلى جانب منح سلطة للقاضي الإداري في

[1]- **إبراهيم أمين النفياوى**، الإخلال بالواجب الإجرائي: دراسة في قانون المرافعات للواجب الإجرائي من حيث مصدره وطبيعته وصور الإخلال به والأثر المترتب عليه، دار النهضة العربي، القاهرة، 2011، ص 283.

إثارة هذا الدفع لاسيما في ظل الخصومة الضّريبية التي تتميز بعدم تكافؤ المراكز القانونية لأطرافها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لإعمال جزاء سقوط الحق الإجرائي: بين مقتضيات النظام العام والمصلحة الخاصة

يشترط المشرّع الجزائري أن إثارة جزاء سقوط الحق الإجرائي يتقرّر وجوبا وبقوة القانون بحكم قضائي وذلك عند توفر شروط ومقتضيات المخالفة الإجرائية، بحيث يتوجب على القاضي الإداري قبل الحكم بإعمال هذا الجزاء أن يأخذ بعين الاعتبار المقتضيات القانونية المتعلقة بحالات تمديد مواعيد ووقف وقطع المواعيد[1]، وللخصوم أيضا حق التمسك بإثارة جزاء سقوط الحق الإجرائي في شكل دفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

يُثار بالتّالي، جزاء سقوط الحق الإجرائي بموجب دفع يتمسك به الخصم الذي تقرر لمصلحته في أية مرحلة كانت عليه الدعوى، ويفصل فيه

[1]- تنصّ المادة 832 من **القانون رقم 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: "تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:
1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،
2- طلب المساعدة القضائية،
3- وفاة المدعي أو تغير أهليته،
4- القوة القاهرة أو الحدث الفجائي".

القاضي الإداري بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور[1].

تأسيسا على ذلك، اتبع المشرّع الجزائري سياسة تشريعية مخففة للحدّ من الخطورة الإجرائية المترتبة عن إثارة جزاء سقوط الحق الإجرائي، وذلك من خلال جعل المشرّع هذا الجزاء الإجرائي ذو طبيعة مزدوجة، فهو من جهة يدخل في نطاق فكرة النظام العام وأيّ مخالفة للعمل الإجرائي يقع تحت طائلة إثارة القاضي[2] لمثل هذا الجزاء من تلقاء نفسه مما يؤدي بالتّالي إلى إهدار القيمة الموضوعية للحقوق، ومن جهة أخرى، يقترن هذا الجزاء بالمصلحة الخاصة للخصوم مما يجعل إمكانية إثارة القاضي لهذا الجزاء مقيدة وبالتالي تظهر فعاليته أكثر في توفير حماية للحق الموضوعي لكن دون المغالاة في شكل الإجراء.

يظهر من ذلك، أنه إذا تعلق الميعاد أو الترتيب بالنظام العام كان جزاء سقوط الحق الإجرائي من النظام العام وكان على القاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه، فلا يمكن بعد ذلك لصاحب المصلحة أن يستعمل حقه الإجرائي بعد فوات الآجال المحدّدة وفقا لنموذج القانوني.

[1]- أنظر المادة 322 من **القانون رقم 08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- **نبيل إسماعيل عمر**، دراسة في السياسة التشريعية والقضائية لإعمال الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص7.

نضيف إلى ذلك، أنه إذا تعلق الميعاد أو الترتيب بالمصلحة الخاصة، فإن جزاء السقوط المترتب عن خرق النموذج القانوني يكون مقررا للمصلحة الخاصة للخصوم، فلا يجوز لغير من تقرر لمصلحته الميعاد أو الترتيب التمسك بهذا الجزاء، ويجوز تبعا لذلك لصاحب المصلحة في التمسك بالسقوط أن يتنازل عن التمسك به، وفي هذه الحالة يجوز ممارسة الحق الإجرائي من جانب الخصم الأخر ولو بعد فوات الميعاد المحدّدة قانونًا ويعتبر ممتدا في هذه الحالة[1]، كما في حالة سقوط الحق في تصحيح الإجراءات الباطلة بعد فوات الآجال المقررة لاتخاذ آلية التصحيح، وإذا فرض وقام الخصم بتصحيح الإجراء بعد فوات الميعاد ولم يتمسك خصمه بسقوط حقه في التصحيح فإن الإجراء يصبح صحيحا من تاريخ التصحيح[2].

نشير في هذا الصدّد، إلى أنّه يمكن للخصوم التنازل عن التمسك[3] بإثارة جزاء السقوط وذلك في حالة اقترانه بالمصلحة الخاصة، بحيث يُجيز القانون التنازل عن هذا الجزاء وإعمال آثاره التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى إعدام العمل الإجرائي ومنعه من ترتيب آثاره القانونية وذلك سواء كان التنازل بصفة صريحة أو ضمنية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

---

[1]- **الأنصاري حسن النيداني**، مرجع سابق، ص 254.

[2]- المرجع نفسه، ص 255.

[3]- **مقني عمار**، "سقوط الحق الإجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد وتطبيقاته في القضاء الجزائري"، مجلة المنبر القانوني، عدد 11، مطبعة المعارف، الرباط، أكتوبر 2016، ص 15.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في إثارة جزاء سقوط الحق الإجرائي في ظل الدعوى الضّريبية

أقر المشرّع الجزائري بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة تقديرية للقاضي الإداري وكذا الخصوم لإثارة إعمال جزاء سقوط الحق الإجرائي في ظل الخصومة الضّريبية، لاسيما عند تعلق هذا الجزاء بفكرة النظام العام، وذلك من أجل تحقيق الفعالية الموضوعية لحماية الحق الموضوعي، وهذا ما تمّ تأكيده من خلال عدّة قرارات صادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، والمبينة على النحو الآتي:

حيث جاء في مبدأ القرار رقم 89920 الصادر بتاريخ 1992/04/26، بأنه: "صدور قرار عن الغرفة الإدارية يرفض الإعفاء من أداء الضرائب – استئناف أمام المحكمة العليا لعدم صحة تبليغ القرار – رفض لكون التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها صحيح، ولكون الاستئناف جاء خارج الآجال القانوني.

بما أن المستأنف معترف باستلامه التبليغ عن طريق الرسالة الموصى عليها مرفقة بنسخة من القرار المطعون فيه، فكان عليه بالاستئناف في مهلة شهر، وخارج هذا الآجال يكون استئنافه غير مقبولا شكلا (...)"[1].

[1]– **قرار المحكمة العليا**، الغرفة الإدارية، رقم 89920، الصادر بتاريخ 1992/04/26، قضية: بين (م.أ) ضدّ: المفتش القسمي للضرائب المباشرة لولاية البليدة، نشرة القضاة، عدد 47، 1995، ص. ص 171-173.

أقرت مقتضيات مبدأ القرار رقم 1190 الصادر بتاريخ 2001/06/11، بأنه: "أجل الدعوى الضّريبية (08) أشهر ما بين تاريخ تقديم الطعن المسبق والطعن القضائي ورفعها بعد انقضاء هذا الأجل يؤدي إلى عدم القبول.

وجوب دمغ العريضة المقدمة أمام قضاة الدرجة الأولى وأمام الاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا"[1].

إلى جانب القرار رقم 61836 الصادر بتاريخ 1990/04/07، الذي جاء في المبدأ بأنه: "من المقرر قانونا أن الدعوى القضائية ضدّ مصلحة الضرائب ترفع خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام قرار الرفض الكلي أو الجزئي للطلب أو بعد مرور ثلاثة أشهر من استلام الإدارة للشكوى وعدم الرد عليها.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه لمخالفة القانون غير سديد.

ولما كان من الثابت –في قضية الحال– أن قضاة المجلس بقضائهم برفض دعوى الطاعن لتقديمها خارج الأجل القانوني، طبقوا تطبيقا سليما (...)"[2].

[1]– **قرار مجلس الدولة**، رقم 1190، الصادر بتاريخ 2001/06/11، قضية: بين (ل.ك) ضدّ: إدارة الجمارك، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص. ص 123-124.

[2]– **قرار المحكمة العليا**، رقم 61836، الصادر بتاريخ 1990/04/07، قضية: بين (ش.أ) ضدّ: (نائب مدير الضرائب بوهران)، المجلة القضائية، عدد 3، 1992، ص. ص 158-162.

إضافة إلى القرار رقم 40643 الصادر بتاريخ 2008/04/23، الذي جاء في المبدأ بأنه: "يجب على المكلف بالضريبة الذي ينازع حصة المبالغ المطالب بها في مادة التحصيل أن يرفع الطعن القضائي المفتوح له خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ استلامه بالإشعار بالدفع وإلا يكون طعنه غير مقبول شكلا"[1].

خاتمة:

نستخلص في آخر هذه الدراسة، أن المشرّع الجزائري اتبع سياسة تشريعية مشدّدة في تنظّيم أحكام إثارة جزاء سقوط الحق الإجرائي، وهذا ما يبرز فعالية هذا الجزاء الإجرائي في تجسيد مبدأ قانونية الشكل أي احترام المقتضيات الشكلية لاتخاذ الإجراء وفقا لما تمليه القواعد الإجرائية، وهذا كله لضمان سير الخصومة القضائية عامة والخصومة الضّريبية خاصة.

يشكل موقف التشديد الذي اتخذه المشرّع الجزائري الظاهر من خلال السياسة التشريعية المنظمة والمؤطرة لجزاء سقوط الحق الإجرائي، عدم توفيق المشرّع في تكريس مبدأ عدم المغالاة في شكل الإجراء إلى حدّ إهدار القيمة الموضوعية للحق، وإنما بين من خلال مقتضيات إعمال هذا الجزاء الإجرائي

[1]- **قرار مجلس الدولة**، رقم 40643، الصادر بتاريخ 2008/04/23، قضية: بين مديرية الضرائب لولاية غرداية ضدّ: المستأنف عليها، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، 2009، ص. ص 70-71.

تغليب شكل الإجراء عن طريق عدم تقرير أية ضمانات تنادي بتفعيل التوازن بين شكل الإجراء والحق الموضوعي.

تسمح لنا هذه الدراسة باستنتاج جملة من النتائج التي نذكرها على النحو الآتي:

– نظّم المشرّع الجزائري أحكام إثارة جزاء سقوط الحق الإجرائي وفقا لسياسة تشريعية مشدّدة ندّد من خلالها تفعيل الجانب الإجرائي والشكلي للإجراء بحد ذاته، وذلك عن طريق تقرير فعاليته الإجرائية.

– اتبع المشرّع الجزائري سياسة إجرائية مشدّدة في تنظّيم القواعد الإجرائية التي يحتم على الخصوم مراعاتها عند تقدّيم الأعمال الإجرائية لاسيما ما تعلق بالنموذج القانوني المحدّد للآجال المسقطة وكل المقتضيات الإجرائية المقررة لممارسة الحقوق الإجرائية تحت طائلة ترتيب جزاء سقوط الحق في اتخاذ الإجراء.

– يتصف جزاء سقوط الحق الإجرائي بخصوصية إجرائية تظهر لاسيما في عدم تمكِين الخصم الذي تخلف عن اتخاذ حقه الإجرائي وفقا لمقتضيات النموذج القانوني، من آليات تشريعية لإعادة تصحيحه واتخاذه مطابقا للنموذج القانوني.

– ألزم المشرّع الجزائري بموجب سياسته الإجرائية ضرورة التخفيف من شدّة وقساوة جزاء سقوط الحق الإجرائي، وذلك من خلال تقرير الفعالية الموضوعية لهذا الجزاء الذي يؤدي إلى حماية الحق الموضوعي.

– تعتبر جُل المواعيد الإجرائية من قبيل المواعيد المسقطة، إلا أن هناك مواعيد لا تؤدي مخالفتها إلى إثارة جزاء السقوط الحق الإجرائي، لأنها ليست مواعيد مقررة للمصلحة العامة، وإنما هي مجرد مواعيد تنظيمية القصد منها حث الخصوم أو أعوان القضاء على الإسراع في اتخاذ الإجراءات في وقت قريب.

تسمح لنا هذه الدراسة بتقدّيم بعض الاقتراحات والتي نوردها على النحو الآتي:

– نقترح على المشرّع الجزائري تجسيد مبدأ التوازن بين شكل الإجراء وحماية الحق الموضوعي في ظل النظام الإجرائي الذي يقوم عليه جزاء سقوط الحق الإجرائي.

– يستحسن على المشرّع الجزائري اتباع سياسة إجرائية مخففة للحدّ من خطورة الآثار الإجرائية التي تترتب عن إعمال جزاء سقوط الحق الإجرائي، وذلك عن طريق تقرير آليات تمكن الخصوم من إعادة اتخاذ الإجراء وفقا للنموذج القانوني.

– نقترح على المشرّع الجزائري تفعيل دور القاضي بشكل أوسع لتفادي إثارة جزاء سقوط الحق الإجرائي لاسيما في ظل الدعوى الضّريبية، نظرا للخصوصية التي تتمتع بها هذه الأخيرة على أساس أنها تقوم على مبدأ عدم تكافؤ المراكز القانونية لأطرافه.